الجزء الأوّل

مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص.31-52 ISSN:2478-0022

نحو مقاربة شاملة لتفعيل دور الحركة الجمعوية في تنمية المجتمع

–قراءة نقدية لنصوص القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات–

Towards a comprehensive approach to activating the role of the associative movement in the development of society

-Critical readers of the texts of Law 12/06 related to associations-

الدكتور: محمد زغـو

Docteur: Mohemmed ZEGHOU

أستاذ محاضر–أ–، التخصص: (القانون، قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

Lecturer-A-, Specialization: (Law, Public Law), Faculty of Law and Politocal Science, University chlef

Email: m.zeghou@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/11/06 تاريخ القبول:2021/12/12 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

تعد الحركة الجمعوية على اختلاف صورها وأشكالها من أهم دعائم تحقيق أي تنمية منشودة للمجتمع؛ فهي ذلك الفضاء الرحب الذي يستعين بها الفرد للتعبير عن حاجياته وانشغالاته وإبراز قدراته ومؤهلات هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى هي ذلك الفاعل الذي أضحت تتغنى به الدولة في كل خطاباتها كشريك مثالي للتسيير التشاركي، ومادة دسمة تسعى وسائل الإعلام على أنواعها إلى تغطية أنشطتها في الآونة الأخيرة؛ غير أنّه على رغم من النظرة الإيجابية المشهودة على ثقل الحركة الجمعوية إلاّ أنّ الحقائق تبرز ما تصطدم به من اكراهات وعراقيل وتحديات سواء على المستوى القانوني أو الميداني وحتى داخل الحركة الجمعوية نفسها أرهنت معها أي أمل للوصول للأهداف المنشودة التي تأسست لأجلها.

كلمات مفتاحية:

الحركة الجمعوية، المواطن، السلطة، عراقيل قانونية، صعوبات ميدانية.

Abstract:

The associative movement in its various forms and forms is one of the most important pillars for achieving any desired development of society. It is that spacious space that the individual uses to express his needs and preoccupations on the one hand; On the other hand, it is the actor that the state has become proud of in all its speeches as an ideal partner for participatory management. However, despite the positive view that is witness to the weight of the associative movement, , whether at

المؤلف المرسل: الدكتور محمد زغـو Email:.m.zeghou@univ-chlef.dz

the legal or field level, and even within the associative movement itself, which has staked with it any hope of reaching the desired goals for which it was founded.

Keywords:
The associative movement, the citizen, the authority, legal obstacles, field difficulties.

مقدمة:

لما كانت الدولة الدستورية تلك الدولة التعاقدية المنصبة لأهم الواجبات المتبادلة بين الشعب دولته، فإنه لا يمكن الحديث في حاضرنا عن غير الدولة التعاقدية، ولا يمكن إصلاح تلك العلاقة القائمة إن اختلت إلا في خضم تواجد جمعيات ضامنة لاستمرار تلك الصلة؛ وإلا وجدت الدولة نفسها تمتاز بالتبعية والاستبداد[1].

إن الحديث عن نشاط الجمعيات في المجتمع ينبع من قدرتها على تجنيد المجتمع أو شرائح منه حول أهداف نبيلة، وتظهر هذه الأهمية من خلال حرية الجمعيات هي التي تجعل حريات أغلب المواطنين تبتعد عن الخيال" وهذا ما فعلته الجزائر من خلال المشاريع التنموية التي اعتمدتها أو التي تعتمدها اليوم.

لا يمكن تجسيد التنمية الاجتماعية سواء على المستوى المحلي أو الوطني إلا بالمساهمة الفعالة للمواطنين لإدراكهم الشديد لصعوبة المهمة وأهميتها في نفس الوقت للعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وهذا لا يقع على عاتق الدولة لوحدها، وإنما يكون بمشاركة ومبادرة مؤسسات المجتمع المدني، وأهم تمثيل لها نجدها في صورة الجمعيات.

تعتبر الجمعيات شكلا من أشكال التفكير الجماعي، ولما كانت الجمعيات بالنظر إلى طبيعتها تعد مظهرا حضاريا لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ، عنيت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية على ترسيخ مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجبها في خدمة المجتمع، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدارك بعض النقائص والثغرات القانونية التي أغفلها في نصوص قانونية سابقة والقيام بتعديلات قانونية مواكبة لأغلب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

وفي هذا الإطار تقوم الدولة بدور فعال في تأييد جهود الجمعيات لمجابهة بصورة فاعلة ما تعجز عنه حكوماتها، وتعتمد من خلال وظيفتها في سن ووضع قوانين تسهل التعاون معها وتمكينها من تقديم الخدمات، ولهذا تعتبر الجمعيات إحدى تجليات المجتمع المدني وثقافته وأبنيته ومؤسساته التي لا تتعلق مباشرة بالربح ولا بالصراع على السلطة السياسية بقدر ما تجسد المشاركة الحرة والفاعلة لكافة الفاعلين الاجتماعيين عن طريق العمل التطوعي الذي يستهدف خدمة المصلحة العامة.

نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته، أوجد لدينا حافز قوي للبحث فيه والتطرق إلى جميع النقاط المتعلقة به، من خلال التوجه الجديد للإصلاحات القانونية التي مست المنظومة القانونية المتعلقة بالجمعيات بموجب القانون الجديد القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي تبنى مبادئ جوهرية دستورية من جهة، والتباين الراجع إلى مختلف الاكراهات البيروقراطية التي تعترضها وتحول دون تحقيق أهدافها المنصوص عليها في مختلف القوانين المنظمة لها.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية المركزية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد قانونية قوية لتفعيل دور الجمعيات ومراقبتها دون التقليص من حريات تأسيسها لتطوير العمل المؤسسي ودفع عجلة التنمية الاجتماعية ؟**

ولمعالجة هاته الإشكالية اعتمد على المنهج الوصفي التحليل، كما لم تخلو الدراسة من المنهج النقدي، من خلال التوقف عند عنوانين رئيسين؛ أولها لتحديد مكانة الجمعيات بين المجتمع والدولة؛ وأما الأخر فنخصصه لتبيان العراقيل التي تعترض العمل الجمعوي في الجزائر.

المبحث الأول: مكانة الجمعيات بين المجتمع والدولة

إن الحركة الجمعوية لها علاقات تربطها مع المواطنين ومكونيها، ومع المجتمع المدني مع الدولة، بحيث أصبحت تلعب دورا حيويا في شتى المجالات المتعلقة بشؤون المواطنين، بشكل تكاملي وتعاوني مع الدولة صاحبة الاختصاص، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى علاقة العمل الجمعوي بكل من الفرد والدولة . كما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: علاقة العمل الجمعوي بالفرد

تقوم العلاقة بين المواطنين والجمعيات المشكلة للحركة الجمعوية، إما على أساس رابطة العقد _كأعضاء فيها_ أو بحكم الهدف الذي تهدف إليه، كأن يشمل فئة من المواطنين أو جلهم، وتأخذ هذه العلاقة طابعا قانونيا تنظيميا[2]. كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: علاقة الجمعيات بأعضائها

بداية يجدر الإشارة إلى أن نشأة وتكوين الجمعيات جاءت كنتيجة للفعل الإرادي الحر الخاص بالأعضاء الذين ينتمون لها، ومؤدى هذا القول يصب في أن الجمعيات لا تعني الأسرة أو العشيرة انطلاقا من أن هذه الأخيرة تكتسب بالولاء أو الميراث لا بالاختيار هذا من ناحية، من ناحية أخرى الجمعية لا تعني كذلك الدولة كون أن هذه الأخيرة تكتسب عضوية بها عن طريق الإذعان لجملة من الشروط كالجنسية والقوانين[3]، أي أن الجمعية من التكوينات الاجتماعية الخاصة والفريدة، ينصب نشاطها بشكل كلي على العمل التطوعي الخيري لا على تحقيق ربح[4].

وعليه، يعتبر أعضاء في الجمعية، طبقا للقوانين المتعلقة بها والقوانين الأساسية المصادق عليها من قبل الأعضاء التأسيسيين، فكل هؤلاء الأعضاء تربطهم بالجمعية علاقة عقدية تخضع بعقد الجمعية طبقا لقانونها الأساسي، وتترتب عن هذه العلاقة حقوق وواجبات الأعضاء. كما سنوضحه فيما يلي:

أولا–حقوق الأعضاء :[5]

1- حق الترشح للمناصب القيادية في الجمعية؛

2- الحق في الاستقالة؛

3- الاستفادة من الامتيازات والخدمات التي توفرها الجمعية.

ثانيا–واجبات الأعضاء: [6]

1- دفع الاشتراك السنوي؛

2- حضور الجمعية العامة أو اجتماعات المكتب التنفيذي إذا كان عضوا قياديا

وفضلا عن ذلك، يستوجب على أعضاء الجمعية التميز بالطبيعة الأخلاقية والسلوكية؛ لاسيما من زاوية الإذعان لفكرة القبول بالتباين بين الذات والآخرين كلما كانت هناك احتمالية نشوء خلافات بين أعضائها أو بين الجمعية وجمعية أخرى أو بين الجمعية والدولة، من خلال الالتزام بالسبل الحضرية والاحترام المتبادل والتنافس الشريف[7].

وزيادة على ما سبق، يقع على أعضاء الجمعية احترام التنظيم المؤسسي توخيا لانسيابية فعاليتها؛ لاسيما من خلال الالتزام بروح العمل الجماعي واحترام القوانين والابتعاد عن النزوات الفردية بمناسبة اتخاذ القرارات والسهر على التداول بين أعضائها، الأمر الذي سيثمر في النهاية عضو كفء وتجنب الثغرات بشقيه الإداري والمالي[8].

وعطفا على ما سبق، الجميعات هي ذلك الفضاء الرحب للعضوية الاختيارية، وقناة محورية لكل المبادرات الفردية التطوعية أو الخيرية على نحو حر دون الإذعان والإملاءات الوهمية من قبل الحكومة السياسية لتظاهر وتغني بوجود حضور مجتمعي منظم؛ فتواجد المواطن في هكذا مؤسسات سوف ينمي فيه الإحساس بوجود قنوات رسمية لتحقيق مختلف حاجيات المجتمع في جو من الاحترام، وهذا ما يفرض على جمعيات ضمان تمثيل نوعي كفء انسجاما وأهدافها المسطرة والسهر على المشاركة الإيجابية في بلورة القرارات وممارسة الرقابة كانعكاس على ثقل وجودها من عدمه[9].

الفرع الثاني: علاقة الجمعيات بممارسة المواطنة

إنّ الحالة المزرية التي آلت إليها مجتمعاتنا في وقتنا الحاضر ومن ذلك المجتمع الجزائري، فرض على الدولة المضي نحو الإقرار بضرورة التغيير وإدخال إصلاحات اللازمة، إصلاح يقوم بشكل إجباري لا اختياري على مشاركة المجتمعات المحلية للدولة، انطلاق من صعوبة إحداث تغير سلسل بوجود تعارض سكاني؛ فتم الشروع في جملة من الإصلاحات المؤطرة لهذا التغيير[10].

إنّ التوجه السياسي الجديد للجزائر، وعلى وجه الخصوص بعد صدور دستور 23 فبراير 1989 القائم على التعددية الحزبية، التوسع في مجال الحقوق والحريات أدى إلى تمكين الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية والمواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها، ففي إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة تقوم بإشراك المواطنين. والديمقراطية لا يمكن التماسها إلاّ عن طريق تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة بصفة مباشرة وفعلية في الإبداء بآرائه وفي صنع قرارات السلطة العمومية، أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية المشاركة وتلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدني وتنميته، وتبعث فيه روح المواطنة والمشاركة والمسؤولية في جميع القضايا التي تمس حياته اليومية، وأن تحرك فيه الشعور بالانتماء الاجتماعي[11].

وعليه، يمكن القول من منظور بنيوي أن الجمعيات ساهمت بشكل وبأخر في البناء الاجتماعي وفي تعظيم القدرات والإبداع في سبل التغيير وفي فرض عقليات ناقدة لواقع الحال، ومن خلال تأثيرها الجلي على المواطنين بمختلف انتمائهم، ناهيك عن تمكن بشكل لافت في قضايا تتصف بالحق العام بمهاراتها التفاوضية[12]، ومؤدى هذا القول يدل بما

لا يدع للجهالة في أنّ وظيفة الجمعيات وظيفة أساسية تؤهلها لإحداث الإصلاح البناء في المواطن والمجتمع ككل ومرد هذا يعود ببساطة إلى ما تحوزه من قدرات على التأثير النفسي وإشعار المجتمع بالانتماء بعيد عن المصالح الخاصة، وقدراتها الظاهرة على غرس روح التضامن والاستعداد للتضحيات[13].

ولهذا فإنّ خدمة الفرد لها أهميتها لكون الشباب ورغم تشابه مشاكلهم واحتياجاتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تتطلب من إطارات الجمعيات التدخل بطريقة خدمة الفرد، أي محاولة مساعدته في نطاق حالته الفردية وخصوصيته، حيث تتدخل الجمعيات لمعالجة صعوبات التكيف الاجتماعي والنفسي وسوء التواصل.

بالإضافة إلى وجود تدخلات بطريقة خدمة الفرد بهدف إقناعه بالانخراط في الجمعية أو قبول القيام بنشاط ما يكون في صالحه، وحتى خدمة الجماعة، فيعتبر العمل الجمعوي فضاء رحبا وخصبا لممارسة هذه الخدمة، لهذا فإن معظم أنشطة الجمعيات المقدمة تتم في إطار عمل الفريق لخدمة المواطن الذي هو في حاجة إليها بصفة تطوعية من قبل هذه الجمعيات، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 في مادته 53 حيث اعتبر حّق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، يحّدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.[14]

وتعتبر الجمعية مجال لتنسيق رغبات الأفراد، فهناك أفراد يرغبون في مساعدة الآخرين ويكون التطوع في تلك المنظمات هو المجال المناسب لهم، وهناك من يهتمون بأشياء مشتركة ويرغبون في تنظيم اهتماماتهم، وهنا تظهر جمعيات المصالح والاحتياجات المشتركة، إذن فترة المنظمات من وجهة النظر الاجتماعية تنشأ لتمكين الأفراد من تحقيق أهداف دون اللجوء إلى الاختلافات أو العداءات مع الأغلبية[15]. وإن نجاعة التسيير تكون بتقريبها من المواطن، والسياسية الاجتماعية التي تشارك ديمقراطيا المواطن هي التي تشجع الشعور بالانتماء الجماعي.

وعليه، فإنّ الجمعيات تعتبر إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني، بحيث أنّ المجتمع المدني يعتبر صمام أمان للدولة لتجنبها العنف السياسي والفوضى في المجتمع؛ فهو يعتبر فضاء الحرية والديمقراطية وكذلك التنظيم والتنسيق داخل المجتمع والمشاركة البناءة، والمساهمة في تحقيق التنمية[16] بالنسبة للمجتمع والجمعيات التي تجعل المجتمع في شكل منظم من جهة، وتساعده وترعاه وتكفله من جهة أخرى. فهي بهذا تكون وسيط بين الدولة والفرد بطريقة منظمة وسلمية تجعل الدولة في أريحية، بحيث أن الجمعيات تساعدها في إعانة الفرد وتأطيره في مجتمعه، باعتبارها مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدعمة من قبل الدولة والفرد في حد ذاته، فهو المدعم لها والمستفيد منها في ذات الوقت.

المطلب الثاني: علاقة العمل الجمعوي بالدولة

لم يكن محلا للغرابة أن ترتبط عمليات التغيير وإحداث الإصلاح التي حاول ويحاول النظام السياسي في الجزائر بلورته على أرض الواقع لاسيما بعد حراك 2019 والتعديل الدستوري لسنة 2020 بعيدا عن فكرة المجتمع المدني كرهان أساسي يفرض نفسه بقوة؛ ومنه فإنه كانت إرادة حقيقة من الدولة على إقامة علاقات رسمية بين الفاعل الاجتماعي والدولة بمؤسساتها الإدارية والتنفيذية وسعت بكل الطرق على الترويج له عبر منابرها الإعلامية[17].

فقد أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي والعنصر العمومي، فقد أصبحت تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب عن الدولة والتخفيف من عبء المسؤوليات الملقاة على عاتقها[18]، وتتحدد علاقة الحركة الجمعوية بالدولة من زاويتين، الأولى علاقة الحركة الجمعوية بالسلطة، والثانية من حيث تشجيع الدولة للجمعيات.

الفرع الأول: علاقة الحركة الجمعوية بالسلطة

ونعني بالسلطة الهيئة الحاكمة التي تتولى إصدار القرارات التي تخدم المواطنين؛ فالدولة كسلطة سياسية حاكمة في البلاد تكون ملزمة بموجب الدستور بأن تعمل على تشجيع إزدهار الحركة الجمعوية، وهذا ما أظهرته البرامج الحكومية المخصصة للحركة الجمعوية من دعم مادي و معنوي على مستوى المراكز القيادية في الدولة، وتتميز هذه العلاقة أنها علاقة تكاملية و تعاونية بين كل هيئة و الحركة الجمعوية[19]،بحيث بلغت مكانة الجمعيات عند الدولة أن أصبحت الجمعيات تدخل في تشكيل الكثير من الهيئات الرسمية منها المجلس الاستشاري الوطني سابقا.

من جانب أخر، نص القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على إنشاء لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة تتكون من 07 إلى 11 عضو يدخل في تكوينها ممثل عن الجمعيات أو الاتحاديات الممثلة لكل صنف من الإعاقة، كما نص على إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني تضم ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين[20]، وهذا من أجل التكفل بهم ورعايتهم رعاية خاصة باعتبارهم فئة ذوي احتياجات خاصة.

تبدو العلاقة بين الدولة والحركة الجمعوية معقدة ومتعددة الأبعاد، منها ما يتعلق بإشكاليات عامة تخص ممارسة السلطة واحتكار القوة، ومنها ما يتعلق بأوضاع خصوصية تتصل بالتكوين التاريخي للدولة الوطنية[21]. وأضفى قيام هذه الأخيرة إلى إضفاء طابع رسمي على الحياة الجمعوية، فالدولة تعمل على تطويق المجتمع حين تجعل المنظمات الاجتماعية مجرد وسائط لها، بإيجاز أصبح كل نشاط جمعوي ينزع إلى الاستقلالية معرضا للشك أو للخطر بسبب خروجه عن التأطير القائم[3]. فلا يخفي على أحد من تمخض عن سوء تسيير دواليب الدولة تدهور جلي بينها وبين المواطنين، الأمر الذي أدى إلى غياب الثقة لعدم القدرة على الوفاء بمجمل الخدمات ووعود

وعطفا على ما سبق، يمكن الاقتناع أنّ وعي الأفراد بأهمية الجمعيات في مواجهة مختلف التحديات اليومية للمواطن وقدرتهم على ترتيب الأولويات، وانطلاقا من الهضم الراسخ بإنجازاتها على كافة الأصعدة؛ فقد أضحت الجميعات حلقة وصل رسمية ووسيط بين المواطن والدولة وشريكا فاعلا إلى جانب عدة مؤسسات في صنع القرارات[22].

أي أنّ العلاقة التي تجمع الجمعيات بالسلطة هي علاقة تكامل وتناغم في مهام والأدوار؛ بانتقال من فكرة العمل من أجل إلى الفكرة العمل معا كأبرز الفواعل المعول عليها أفقيا في التسيير التشاركي وتحسين الإطار العام للمواطنين[23]. كما سنوضحه أكثر فيما يلي:

أولا–التكريس الدستوري للعلاقة بين الحركة الجمعوية والسلطة:

بداية ينبغي الإشارة إلى أنّه لم تكن أي علاقة تربط الحركة الجمعوية بالسلطة قبل التعددية سنة 1990؛ غير أنه بعد التعددية وإن لم يتم الإشارة الصريحة للعلاقة التي تجمعهما إلا أنه كانت الكثير من الإيحاءات الضمنية الدالة على تلك العلاقة، وبالتحديد من زاوية اعتبارها آلية للديمقراطية فاعل شريك في اتخاذ القرار كدليل لوجود علاقة بين الحركة الجمعوية والسلطة[24].

فبعودة للدستور الساري المفعول لسنة 2020 وبقراءة متأنية لبعض أحكامه نجد دلالات واضحة على تشجيعه للعمل الجمعوي وتوسيعه لآليات التشاور؛ لاسيما بخلقه للعديد من المؤسسات الاستشارية أهمها المرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الأعلى لشباب، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ فكل هاته المؤسسات تضم في تشكيلتها الحركة الجمعوية[25].

وبقراءة سريعة لديباجة الدستور 2020 في فقرته الحادية عشرة(11) نجد تركيز المؤسس الدستوري بشكل لافت على مشاركة الشعب إلى جانب الدولة سواء المواطنين المحليين أو حتى الجالية المتواجدة في الخارج؛ كما نصت المادة 16 بشكل صريح على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية والتي تعتبر الحركة الجمعوية أحد أبرز أذرعها، ونصت المادتين 53 و55 بصريح العبارة على تشجيع إحداث الجميعيات ذات المنفعة العامة ومنح المواطن الحق في الحصول على المعلومات والإحصائيات الخاص بحايته اليومية توخيا لتفعيل المشاركة إلى جانب الدولة بناء على التضامن الاجتماعي، ومنه فإن العلاقة التي تربط الحركة الجمعوية والسلطة بنظرة دستورية هي السعي للوصول لحكامة عمومية قوية ورشيدة.

ثانيا–التكريس التشريعي للعلاقة بين الحركة الجمعوية والسلطة:

تعتبر المجالس المنتخبة البيئة المثالية لنمو الحركة الجمعوية التي أولى المشرع أهمية الظاهرة؛ فقد خصص المشرع بابا كاملا تحت عنوان" مشاركة المواطنين في تسيير البلدية" كتأكيد منه على أن أقرب مؤسسات الدولة –البلدية–هي مجال للتسيير الجواري بتبيانه أطر تحديث النظام الإداري على مستواها عبر ترسيخه مبدأ الشفافية وتحفيز الحركة الجمعوية على المشاركة بمنحها صفة استشارية لمد يد العون للمجالس البلدية وكذا للجان المحدثة تأسيسا إلى اعتراف الدولة بمؤهلات هاته الحركات الجمعوية[26].

وبالتعريج على قانون الولاية رقم 07/12 نجد العديد من الأحكام التي تشير لأهمية حضور الحركة الجمعوية إلى جانب الدولة في تسيير الشأن العام، تأسيسا على شعارها "بالشعب وللشعب"؛ فقد نص على آليات حضور الحركة الجمعوية إلى جانب السلطة المحلية بمنحهم أحقية المشاركة في المداولات والحق في إطلاع ذي المصلحة على مخرجاتها من قبيل الشفافية، كما أتيحت الفرصة للحركة الجمعوية في الانضمام في اللجان الولائية من باب خبرتها في انجاز أشغالها[27].

كما تبرز العلاقة بين الحركة الجمعوية والسلطة في القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بنص المشرع على أهمية مشاركة الأعوان الاجتماعيين في تحقيق التنمية إلى جانب الدولة كقرينة واضحة على دور الحركة الجمعوية في إعداد السياسات وتنفيذها في إطار التكامل في الأدوار[28].

ولما كان الفساد أحد أبرز المتغيرات الدافعة للبروز المثالي للحركة الجمعوية في الجزائر واقتناع المشرع بحتمية مشاركتها إلى جانب السلطة في مختلف المجالات، برزت في الجهة المقابلة صلة الحركة الجمعوية بالسلطة كأداة جوهرية للوقاية من الفساد بمختلف صوره؛ فقد أضحت الحركة الجمعوية بما تحوزه قانونا من امتيازات يد في كبح تفشي الفساد الإداري والمالي في أركان الدولة سواء بالتبليغ أو عن طريق التحسيس ورفع درجات الوعي بمخاطر الفساد على المجتمع برمته[29].

الفرع الثاني: تشجيع الدولة للجمعيات وتفعيل متطلباتها

نص دستور 1996 على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، وتظهر صور تشجيع الدولة للجمعيات من خلال ما تقدمه من دعم معنوي ومادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا للأهداف التي أنشأت لأجلها[30]، وكذلك جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ملحا على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية[31]، وثبت دستور 2020 ترسيخ الحركة الجمعوية أملا في انتقال للرشادة والحوكمة. غير أنّ هذا المسار الحافل من التعزيز لأدوارها يستوجب خطوات عملية تبرز حجم الإرادة من جانب السلطة. كما سنوضحه فيما يلي:

أولا–التشجيع المعنوي والمادي للحركة الجمعوية:

حتى يمكن للحركة الجمعوية لعب أدرواها الأساسية كفاعل رسمي إلى جانب الفواعل الأخرى سواء الدولة أو جماعاتها الإقليمية يستوجب الحال أن تكون لها القدرة على أداء واجباتها، غير أن هذا الأمر حبيس بمدى توفر الحركة الجمعوية على الدعم اللازم. كما سنوضحه فيما يلي:

1–الدعم المعنوي:

يظهر دعم الدولة معنويا للحركة الجمعوية في أشكال أخرى متعددة مثل حضور ممثلي الدولة على مختلف المستويات ما تقوم به الجمعيات من أعمال[32]، وإن المحاورين الأوائل للجمعيات الذين أيضا شركاؤهم الأوائل هم الجماعات المحلية، كما يؤدي بها الأمر إلى إقامة علاقات مع هيئات ومؤسسات عمومية[33].

2– الدعم المادي :

وهو أهم دعم وبدونه يتدهور عمل الجمعيات طبقا للقانون رقم 06/12الذي أمكن حصول الجمعيات على مساعدات من السلطات على جميع المستويات، الدولة، الولاية والبلدية، وذلك بحصول الجمعية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيد بالشروط أو غير مقيدة[34]. والدعم المادي للجمعيات من طرف الدولة يأخذ عدة أشكال، كأن يكون مباشرا بتسليم أموال للجمعيات لتنفيذ برامجها، كما قد يأخذ هذا الدعم شكل امتياز كامتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية.

كما يمكن أن تستفيد من الامتياز الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية وهيئات التضامن الاجتماعي[35]، لكن ورغم ما تقدمه الدولة من مساعدات لتدعيم مؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى تنظيم دورات إعلامية وتدريبية لإطارات الجمعيات، إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة للسيطرة عليها واحتوائها من قبل الدولة.[36]

كما يندرج في سياق الدعم المالي ما يتم تقديمه من مساعدات ظرفية أو دورية والتي يفترض أن تكون معلومة المصدر؛ حتى وإن كان الأصل هو الاستقلال المالي لهاته الجمعيات إلا أنه يقع عليها عدم الخروج عن التصورات وتوجهاتها الاجتماعية.

ثانيا– تفعيل متطلبات الحركة الجمعوية:

لتفعيل الدور المنتظر من الحركة الجمعوية لابد من توفر مجموعة من المتطلبات اللازمة لرفع من مستوى أفرادها بمناسبة اتصالها مع السلطة. كما سنوضحه فيما يلي:

1– التربية والتعليم لتفعيل دور الحركة الجمعوية:

حتى يتسنى تفعيل الحركة الجمعوية في المجتمع يستدعي واقع الأمر أن يتم تكوين الفرد لتنمية الشعور بانتماء والفهم السليم للعلاقات وغرس لمبادئ تأهلهم للمشاركة وهو ما يطلق عليه بممارسة المواطنة؛ هذه الأخيرة تسعى لخلق رادع ذاتي لدى الفرد يدفعه للشعور بثقل المهام الملقاة على عاتقه وما له من حقوق وما عليه من واجبات وكيف يكون العمل في جماعة مهيكلة طوعية ولن يتأتى هذا النشاط البشري إلا عن طريق التعلم والتربية[37].

فجانب من مختصين يرون أن التربية والتعليم سوف يتيح للأفراد اكتساب العديد من القيم والأساليب والمدركات التي تعينهم على لاستيعاب والقدير الأمور المعقدة والمتشابكة وهم في عضوية حركة جمعوية مستقبلا؛ فالتربية والتعليم تتجاوز التعاريف الضيقة بل هي أشمل من ذلك تسعى لتأمين حياة لائقة للإنسان بإثارة اهتمامه[38].

ومما لاشك فيه أنّ إدراج منهاج تربوية في المؤسسات التربوية لها علاقة بالحركة الجمعوية إذ سيكون له بالغ الأثر، بما ينعكس على سلوكيات الأفراد اتجاه مجتمعهم ودولتهم، وما سيترتب عليه أيضا من إعداد جيل متشبع بالقيم التضامن الاجتماعي والشعور بالمسؤولية، بناء على جملة من الأنشطة التجريبية التي تعينهم على حل المشكلات مستقبلا[39].

ونحن نتحدث عن تجارب عملية لحركة الجمعوية ومتطلباتها لا يمكن التغاضي عن الدور الطلائعي للمساجد في رفع درجات الوازع الديني لدى أفراد المجتمع؛ فالمسجد أولى مؤسسات التعليم والتربية لما يقدمه من خطب وحلقات والتزامات دينية تدعو الأفراد لتكافل الاجتماعي وحسن الخلق وتنهاه عن كل المنكرات.

2–بث الوعي والتوعوي لدى الأفراد:

لا يتوقف دور الحركة الجمعوية بما أتيح لها من مهام وصلاحيات في مجال المشاركة المجتمعية فحسب؛ بل يقع عليها لتفيعل حضورها القيام بالتحسيس لرفع درجات الوعي لدى الساكنة[40]، بغية تفقيقهم واكسابهم الدراية اللازمة

بالنشاط الجمعوي وأهدافه التي يسعى لبلوغها، حتى يمكن في النهاية فهم الأفراد للعلاقة التأثيرية التي تربط المواطن بمجتمعه[41].

وتبعا لذلك، تحتاج المسألة لمنظومة متكاملة للوصول لدرجات معينة من الوعي المجتمعي لخلق نشاط جاد يساير الجهود الإنسانية؛ وهنا يبرز بشكل قوي الجناح الإعلامي كخيار لا غنى عنه بالنظر لخصوصية الموضوع الذي لا ينتظر تأخير[42]. لما تتيحه هاته الوسيلة من مجموعة من النقاط التالية:[43]

– جودة ودقة المعلومات ذات الصلة بالمفاهيم المجتمعية؛

– التنوع في الموضوعات انسجاما مع تنوع العلاقة الاتصالية أثناء التعرض للمشكلات المجتمعية؛

– التعامل الإعلامي الهادف في كل الأوقات بعيد عن المنظور الظرفي.

المبحث الثاني: عراقيل العمل الجمعوي

توضح طبيعة الجمعيات ونشأتها وتطورها نوعية هذه المؤسسات كمؤسسات اجتماعية تتأثر بالظروف والعوامل الداخلية والخارجية التي ساعدت في ظهورها، كما تعوق من أنشطتها وتطرح أمامها العديد من الصعوبات والمشاكل التي تعتبر بمثابة مجموعة من التحديات[44].

وإنّ الحديث عن المشاكل والعراقيل يطول نوعا ما خاصة وأن هذه الأخيرة ظلت قائمة ولم تزل بزوال القانون السابق، إذ بينت إحدى الدراسات المقارنة نوعية الصعوبات ونقاط الضعف التي تتعرض لها الجمعيات ، إذ أنها غير معترف بها فعليا كشريك من قبل المؤسسات والجماعات الرسمية[45]، رغم وجود عدد كبير من الجمعيات والمؤسسات المدنية والظروف الدولية الملائمة لتطور المجتمع المدني.

ويمكن تصنيف معوقات العمل الجمعوي إلى أوجه مختلفة، أولها المعوقات الناتجة عن القوانين والتشريعات التي تحكم وتنظم نشاطات وعلاقات الجمعيات، وثانيها الصعوبات المادية والمالية، وأخيرا تأثير السلبيات البيروقراطية على نشاط الجمعيات. كما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: العمل الجمعوي: بين تأثير العراقيل القانونية والصعوبات المالية

على رغم مما أتيح للحركة الجمعوية من آليات قانونية وتشجيعات وتفيعل لجملة المتطلبات؛ إلاّ أنّ ذلك لم يشفع لها في تغيير الوضعية المجتمعية على النحو المنشود؛ بل وتبعا لإحصائيات رسمية سجل تفاقم الوضع الاجتماعي للبلاد لاسيما في السنوات الأخيرة؛ ومرد ذلك يرجع لجملة من العراقيل والقصور والمشكلات التي صاحبت ولازمت الحركة الجمعوية، الأمر الذي حال دون تحقيقها الأهداف الموجودة. كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: العراقيل القانونية

يرى عدد كبير من الباحثين أن القوانين العربية الخاصة بالجمعيات تعد من أهم المعوقات أمام الحركة الجمعوية وهذا نظرا لعدة عوامل أهمها :

- لا تسمح تلك القوانين للجمعيات ببدء العمل والنشاط التطوعي إلا إذا تمت الموافقة المسبقة على تسجيلها واعتمادها إداريا بطريقة رسمية؛

وفي مرحلة تقديم ملف التسجيل للإدارة، تقوم الإدارة بالتقدير؛ فتماطل في الرد بحجة التحقيقات حول أهداف وأعضاء الجمعية، وفي كثير من الحالات يتم تجاهل الرد أو ترفض تماما.

- تصعب قوانين الجمعيات من انخراط المواطنين في العمل الجمعوي، بسبب التعقيدات الإدارية والإجراءات الأمنية الاحترازية الكثيرة حولهم، مما يبعدهم عن الإسهام والمشاركة في إيجاد حلول لمشاكلهم، فأصبح عدد المتطوعين من أكبر مشاكل الحركة الجمعوية؛
- تشترط معظم القوانين العربية على الجمعيات شروطا معينة في بناء نظامها الداخلي، وتعترض على بعض البنود فيه خلال جمعياتها العامة[46].

وبالرغم من أنّ الدساتير العربية تكفل حرية تأسيس الجمعيات، إلاّ أنّ القوانين التي تنظم هذه الحرية تحظر على الأفراد عموما تكوين هذه الجمعيات ما لم تحصل على إذن مسبق من السلطة التنفيذية، ولا يتم الحصول على هذا الإذن ما لم يتم التأكد من ولاء أعضاء هذه الجمعية للنظام السياسي القائم، وهنا يلاحظ زيادة القيود التي تفرض على تشكيل الجمعيات كلما اقتربت هذه الأخيرة من العمل السياسي[47].

وعطفا على ما سبق، إنّ العمل الجمعوي يصطدم بعوائق جمة بدءا بالتأسيس ووصولا إلى الأهداف المسطرة، وعليه فإنّ الكثير من الإطارات والكفاءات تعزف عن المساهمة في النشاط الجمعوي بسبب ثقل الإجراءات الإدارية خاصة ظروف التحقيق الإداري لدى كثير من الأشخاص الذين يجدون حرجا لدى التنقل إلى مراكز الشرطة لاستكمال إجراءات التحقيق[48]، وكذلك إشكال منح الجهة الإدارية حق حل الجمعية دون اللجوء للسلطة القضائية، وحق دمج الجمعيات واستبعاد بعض المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، ووجود أكثر من جهة رقابية على الجمعيات[49].

وبصرف ذلك، رأت أغلب الجمعيات في بعض المواد التي تضمنها القانون الجديد إجحاف في حقهاخاصة وأنّه لم يستبعد أو لم يقضي تماما على بعض الصعوبات والعراقيل، علما بأن المشرع لم يتجاهل آراء الجمعيات عند إعداده لمسودة نص المشروع، وذلك من أجل المشاركة في وضع القانون الجديد تنفيذا لتعليمات السيد الوزير الأول بخصوص التوضيحات والإجراءات الواجب اتخاذها في إطار التكفل بملفات الإصلاحات، ومن أجل مشاركتها تم طلب استصدار آراء عينة من الجمعيات المحلية والوطنية إعمالا بالبرقية الرسمية التي تم إرسالها من طرف الوزارات الداخلية والجماعات المحلية، وذلك قبل تاريخ 16 جوان2011 لتمكين فوج العمل من استجماع الأراء والاقتراحات لاستغلالها في إعداد نص المشروع، ومن بين الاقتراحات التي طرحتها الجمعيات للتخلص من بعض الصعوبات والمشاكل التي تعيق برامجها وكذلك صعوبة الاتصال بالسلطات المحلية[50].

وصفوة القول، يمكن الجزم أنّ التشريعات العربية في مجال الجمعيات رغم التقدم الطفيف في التوجه محو المزيد من الانفتاح على المجتمع المدني و الحركة الجمعوية، إلاّ أنّها لازالت عاملا معرقلا لتطورها تطورا سليما، حيث تتشدد

الحكومات اتجاه العمل الخيري وحرية إنشاء الجمعيات خاصة، وفي مقابل هذا التضييق تتزايد المطالب والدعوات من طرف نشطاء الحركة الجمعوية بضرورة تغيير قوانين الجمعيات وتكييفها مع التحولات الاقتصادية والسياسية، الثقافية والاجتماعية الجارية، ومتطلبات العصر الحديث من كل جوانبه[51]، غير أنّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 جاء مجحفا فيما يخص تضمينه لنصوص تتعلق بالجمعيات مقارنة بتنظيمات أخرى ومنها الأحزاب السياسية والنقابات.

الفرع الثاني: الصعوبات المادية والمالية

إنّ الجهات الرسمية تمنح بعض الإعانات التي تعتبر قليلة جدا بالمقارنة مع البرامج التي تطمح الجمعيات إلى تفعيلها من جهة، ومن جهة ثانية انعدام الشفافية في تقديم هذه الإعانات، بالإضافة إلى وجود بعض الجمعيات لديها نشاطات متعددة، إلا أن مشكل المقرات يعيق ويعرقل السير الحسن للبرامج الإنسانية، إذ لا توجد قنوات وإجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لاستقبال المشاريع.

وقد أكدت بعض الجمعيات خضوعها للكثير من الإجراءات الجمركية والعديد من الضرائب عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج مما يؤثر سلبيا على وضعها المادي[52]، خاصة عند حصول جمعيات جزائرية على إعانات مادية من جمعيات أجنبية يوجد من بينها مغتربون جزائريون يريدون تقديم يد المساعدة للجمعيات، خاصة الأدوية التي ما تزال صالحة للاستعمال والعتاد الطبي والكراسي المتنقلة للمعوقين وأجهزة تصفية الدم وعتاد علمي و كتب ومدونات علمية وثقافية، ومثال على هذا حادثة صعوبة الاستفادة من 13جهاز لتصفية الدم لفائدة مستشفى في جيجل كان في أمس الحاجة إليها في بداية سنة 2000 بسبب مشكل جمركي تطلب أكثر من سنة لحله[53].

أما فيما يخص مجال التمويل فقد أخضعت الدولة جميع الهبات للرقابة والمساعدات المالية التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني من الخارج إلى الرقابة، هذا ما يؤثر سلبا على عملها بحكم أن التمويل من أهم العوامل التي تعوق عمل المنظمات غير الحكومية وتحد من نشاطها، وتؤدي المساعدات المالية دورا محوريا في تحديد اتجاهات عمل المنظمات غير الحكومية[54].

وبصرف ذلك، بينت قدرتها على التخطيط الجيد للسنوات القادمة، ولهذا فهي تعتمد على حقوق التسجيل واشتراكات المنخرطين إلى جانب هبات المواطنين وبعض المساعدات والتبرعات من عند بعض المؤسسات الاقتصادية، بينما التمويل الأجنبي تضع الدولة شروطا قاسية أمامه، مضيعة بذلك فرصا هامة لمساعدة الجمعيات من طرف المنظمات الدولية المانحة، والتي تهتم بتفعيل وتطوير المجتمع المدني في العالم الثالث، والخوف يرجع إلى الخوف من الإختراق للجبهة الداخلية وتسريب معلومات تمس بالأمن الوطني[55].

فغالبا ما تتحول الإعانات المقدمة من الدولة إلى أداة ضغط على منظمات المجتمع المدني بين تبني خطاب وسياسات السلطة وضمان الدعم والمساندة، أو معارضة توجهات السلطة وانقطاع الدعم والتهميش الممنهج[56].

ونظرا إلى غياب الشفافية والمعايير الموضوعية في تمويل الجمعيات فإن بعضها يحظى بالدعم وتقدم له أموال معتبرة لتغطية أعباء تسييرها وأجور مسيريها، في حين لا تستفيد جمعيات أخرى إلاّ بالقليل من الدعم الذي لا يغطي حاجاتها

الأساسية ولا حتى نشاطها المناسباتي، مما أدى إلى ضعف أدائها وغيابها عن الميدان، ونظرا إلى غياب العدل والإنصاف وتكافؤ الفرص فيمكن التمييز بين أوضاع الجمعيات من حيث التمويل كالآتي:

– جمعيات ترضى عنها السلطة وتأمل في مساعدتها للبقاء في الحكم تحظى بالدعم المادي الوفير؛

– جمعيات تريد الاستقلالية المادية، لضمان الاستقلالية في قرارها ترفض إعانات الدولة أو تحرم منها وتعتمد في نشاطها على التمويل الذاتي الناجم عن اشتراكات المنخرطين.

وقسم آخر من الجمعيات يعتمد التعتيم في سياستها ونشاطاتها وتحصل على أموال ضخمة من جهات متعددة بما في ذلك أطراف خارجية بطرق ملتوية[57].

المطلب الثاني: العراقيل الميدانية: بين تأثير البيروقراطية والذهنيات الداخلية

في طريقها للتنصيب الميداني لتصوراتها التشاركية إلى جانب الدولة؛ اصطدمت العديد من الحركات الجمعوية إلى جانب تلك الاكراهات القانونية بجملة من العراقيل في الميدان مما جعلها عاجزة عن الإيفاء بوعودها ونظرتها تبعا والأهداف وراء تأسيسها. كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: تأثير السلبيات البيروقراطية

ونعني بها تلك التصرفات غير القانونية والمنطقية والأخلاقية التي يقوم بها الأشخاص القائمون بأعمال الجهاز الإداري نحو ممثلي الجمعيات المشكلة للحركة الجمعوية والذين ينوبون المواطنين في تعاملهم مع الجهاز الإداري، الذي ينتج عنه أحيانا التدخل في الصلاحيات، واستفحال ظاهرة الروتين والتعامل مع الجمهور وفق قوانين وإجراءات متعددة بقصد تسهيل عملية التحكم في المواطنين، وليس بقصد تمكين المواطن من الحصول على خدمات رفيعة وفي المستوى المطلوب.

وعلى العموم، فإن تدهور العلاقة بين المواطن، الجمعية والإدارة العمومية أدى إلى إفراز العديد من السلبيات كالمحسوبية، الجهوية، الرشوة، وتبقى كثير من الجمعيات تعاني هذا التأثير السلبي من جهة، كما تبقى العلاقة التي تربطها ببعض المسؤولين المحليين متوقفة على مدى العصيان والطاعة[58].

ولاشك أنّ هاته البيروقراطية المفعلة على الحركة الجمعوية تعود إلى عدة اعتبارات؛ لعل أبرزها الضعف الذي يحيط بالعديد من الفاعلين لاسيما المحليين وعدم قدرتهم على التواصل الحسن التي حلها محلها غياب الثقة بين الشركاء ناهيك عن التخوف الذي أضحت تشكل الحركة الجمعوية لدى المسؤولين هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعزي كثيرين إلى بروز ظاهرة البيروقراطية في التعامل مع الجمعيات إلى حداثة التجربة وما تبعها من غياب الاهتمام وعدم اكتراث أصحاب الشأن بها[59].

كما برزت إلى سطح محاولات للسيطرة على الحركة الجمعوية من قبل السلطات العامة في الدولة؛ توخيا لتغير بوصلة نشاطاتها بما يخدمها بما انعكس على أداءاتها؛ ناهيك عن بروز مظاهر سلبية نتيجة غياب الوازع الأخلاقي في سلوكات الوظيفية لبعض المؤسسات الإدارية كإخفاء الحقائق والمعلومات، وغلق الباب في وجه الجمعيات لمشاركة في صنع

القرارات التي تعود بإيجاب على الساكنة؛ وفي أحيان أخرى التمييز بين الجمعيات والمفاضلة فيما بينها؛ لاسيما من تمويلها[60].

وعموما، فإنّ الدولة في البلدان النامية لا تفضل الجمعيات القوية والمستقلة، بل تخاف من كل المبادرات الذاتية النابعة من أعماق المجتمع وغير الخاضعة لبيروقراطيتها، حيث تعتبرها محاولة للخروج على الخط الوطني، ولهذا فهي تعطي البعد الأمني في نشاط الحركة الأولوية في التعامل معها، فتفضل الجمعيات التابعة للحزب الحاكم والتي توكل لها دور التأطير والتحكم في الشرائح الاجتماعية المختلفة، كالشباب والنساء والعمال، وتعبئة الرأي العام أثناء المناسبات، فلم تظهر حركة جمعوية أو مجتمع مدني فاعل ومؤثر يعبر عن نضج المجتمع العربي وتحوله نحو الديمقراطية والتعددية والروح المدنية، بإستثناء بعض الجمعيات الخيرية، والسبب يرجع إلى التخلف الثقافي وبقايا تشكيلات المجتمع التقليدي[61].

الفرع الثاني: عوائق ذهنية داخلية

تعاني أغلب الجمعيات النشطة في الحركة الجمعوية من عوائق ذهنية تعرقل سير عملها الجمعوي، بسبب العقلية السائدة في أذهان بعض المواطنين أو ممثلي الأطراف الأخرى في المجتمع، وذلك يعود إلى حداثة العمل الجمعوي ونقص الخبرة لدى ممثلي بعض الجمعيات. فهي لا تنال بذلك اهتمام بعض المواطنين بها، نتيجة نقص تحسيسهم بالعمل الجمعوي، وعدم تثقيفهم الثقافة –الجمعوية الحقيقية– فمثلا في بعض الأحيان نجد أعضاء الجمعية يقومون بعمل تطوعي مع بعض المواطنين كتنظيف الحي بصفة تطوعية، في حين أن غالبية سكان الحي ينظرون إليهم ولا يقدمون يد المساعدة.

أما بالنسبة للأطراف الأخرى في المجتمع، نذكر على الخصوص ممثلي بعض الأحزاب السياسية، بحيث لا يفرقون بين العمل السياسي والعمل الجمعوي، أي خلط النضال في كلا الميدانين، أو بعض ممثلي الجمعيات، حيث تتحول القضية عندهم إلى صراع من أجل الكسب الشعبوي، فتتخوف بعض الأطراف السياسية فتحاول إعاقة العمل الجمعوي[62].

ونجد غياب الثقافة الجمعوية أو المدنية لدى إطارات الجمعيات أنفسهم، فمعظمهم ليس لهم قناعة حقيقية بأهمية وقيمة التطوع بالمال أو بالوقت لتحقيق الأهداف النبيلة لفائدة المجتمع، بل يعتبرون الجمعيات مطية لا غير من أجل تحقيق مآرب شخصية، ومن آثار غياب الثقافة الجمعوية أيضا، هو عدم الإنتظام في تسديد الاشتراكات مما أفقد الجمعية مصدرا ذاتيا للتمويل، ومن جهة أخرى تعاني الجمعيات من عدة مشاكل تنظيمية كالتداخل في الصلاحيات والأدوار وغموض بعضها[63].

وبصرف ذلك، برز في ذهنية العمل الموسمي والمناسباتي للعديد من الجمعيات؛ لاسيما بالتزامن مع المناسبات الوطنية وما يتخللها خطابات الدولة الرسمية؛ دون التزام قيادي هاته الجمعيات بأدوار التي أسست من أجلها؛ لاسيما خدمة الصالح العام ودعم التنمية[64].

وفي الأخير، نقول أنّ الإجراءات القانونية و البيروقراطية التي فرضتها الدولة على الجمعيات عند إنشائها، جعلت هذه الأخيرة بعيدة عن إرادة المجتمع وجعلها عرضة للانتهازيين وتحقيق المصالح الشخصية، وليس وسيلة تسعى لتحقيق مصالح المجتمع[65]، باعتبار أن إرادة المجتمع تصنع المجتمع في حد ذاته.

وكل هذا حسب رأيي الشخصي راجع إلى نقص التطور الذهني والثقافي لدى معظم أفراد المجتمع وخاصة الإطارات المسيرين في الدولة، وهذا لا يعني أن هذا النقص يمس الجميع فهناك بعض الإطارات لها كفاءة مهنية وذهنية وثقافية جد عالية لكن ليست لها القدرة على فرض ذاتها لعدة اعتبارات وخاصة السياسية منها.

خاتمة :

إنّ القانون المتعلق بالجمعيات تكمن أهميته في كونه ينظم أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في حرية التجمع وتأسيس الجمعيات، لذلك وجب أن يكون منسجما ودقيقا مع الواقع، ومع أحكام القوانين التي لها علاقة بالجمعيات كقانون المالية، البلدية والولاية.

إلاّ أنّه ومع ذلك تبقى مصداقية الجمعيات مرهونة باحترام أعضائها لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي وموافقة للقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وهذا ما يستدعي أن يكون النص القانوني الذي ينظم الجمعيات يأخذ في عين الاعتبار ما يلي:

- قمع الممارسات السلبية للإدارة التي لا تهدف إلى تأطير النشاط الجمعوي وإنما إلى عرقلته، لذلك يجب صياغة عقوبات على المسؤولين الذين يمارسون ذلك؛
- وجب إسناد تأسيس الجمعيات لقطاع النشاط الذي ستمارسه الجمعية؛
- الخروج من حالة المفاضلة في الرقابة بين الحركة الجمعوية وقطاعاتها المختلفة، بمعنى تكون أكثر مراقبة للجمعيات التي تنشط في مجالات حقوق الإنسان أو المجال الديني، أما الجمعيات الرياضية فهي أقل رقابة لأنها تدخل في السياسة العامة للدولة.

ومن هنا نقترح كذلك:

- منع استغلال المنظمات والجمعيات وهياكلها وممتلكاتها في الدعاية الانتخابية لأي جهة كانت؛
- تعزيز صلاحيات الجمعيات ومنحها أكبر هامش من الحرية في النشاط؛
- تطوير الجهاز الإداري القائم على الجمعيات؛
- توسيع المجال المفتوح للمبادرة الجمعوية وطرق الطعن للسماح لها بالدفاع عن حقوقها ومصالحها؛
- توضيح موضوع ونوع الجمعيات ذات الطابع الخاص وإعادة النظر في النظام المطبق عليها؛

- حماية الجمعيات من التدخل في شؤونها والتأثيرات المعلنة أو غير المعلنة؛
- تسهيل نمط تنظيمها واضفاء الشفافية على مجال تسييرها.

وبالرغم من الصعوبات التي اعترضت سير الحركة الجمعوية ونشاطها، إلا أنها سمحت بإعطاء وثبة لا يمكن إنكارها، وهذا ما جعل النشاط الجمعوي في الجزائر يمثل طاقة تنظيمية من حيث العدد والإمكانيات، وهي قابلة للتطور والمساهمة في تفعيل أهم وأضخم برنامج وعمل إنساني في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– النصوص القانونية:

I. النصوص التأسيسية:

1– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2– دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

II. النصوص التشريعية:

1– القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخة في 14 ماي 2002.

2– القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

3– القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

4– القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

5– القانون 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

III. النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية، المؤرخ في 07 يوليو 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد45، المؤرخة في 11يوليو 1993.

ثانيا– الكتب:

1- أسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر، التربية البيئية والوعي البيئي، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016.

2– العياشي عنصر، المجتمع المدني المفهوم والواقع (الجزائر أنموذجا)، بدون در نشر، الجزائر، 2001.

3- رشاد أحمد عبد اللطيف، إدارة المؤسسات الاجتماعية في مهنة الخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

4- عبد اللطيف، إدارة المؤسسات الاجتماعية في مهنة الخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

5- عبد الله محمد عبد الرحمان، إدارة المؤسسات الاجتماعية بين الاتجاهات النظرية والممارسات الواقعية، دار المعرفة الجامعية، جامعة بيروت الغربية، 2009.

6- علاء الدين عفيفي، الإعلام والبيئة، دار المعتز، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

7- عيد الراجحي، مبادئ السياسات البيئية، السعيد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2020.

8- فتيحة أوهايبية، الاتصال الجمعوي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار،الجزائر،2012.

9- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

10- يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب، وهران، الجزائر، 2004.

ثالثا–المقالات:

1– عمر مرزوقي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر إشكالية الدور، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 37، العدد 432، 2015، لبنان.

2- أسماء شطيب، الفاعل المدني والديمقراطية المحلية، منشورات مركز تكامل الدراسات والأبحاث حول: الديمقراطية وأفاق الهندسة الترابية بالمغرب، مطبعة قرطبة، أغادير، 2020، المغرب.

3- يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، الجزائر.

4- نصير خلفة، التوعية البيئية الإعلامية في الجزائر بين المتطلبات الداخلية وآليات التفعيل، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019، الجزائر.

رابعا–رسائل الدكتوراه والماجستير:

1–رسائل الدكتوراه:

1- منال بن شناف، التسيير التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2021/2020.

2- حنان مساعدية، الوسط المدرسي ودوره في ترسيخ أبعاد التربية البيئية دراسة ميدانية على عينة من معلمي الطورين الثاني والثالث بالمدارس الابتدائية بمقاطعة حمام النبائل1 ولاية قالمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2020/2019.

3- كلثوم زعطوط، آليات عمل منظمات المجتمع المدني ودورها في تنظيم العمل التطوعي دراسة ميدانية لعينة من الجمعيات في مدينة ورقلة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2020/2019.

4- عبد الرزاق سويقات، دور رقمنة الإدارة المحلية في تجسيد الحكم الراشد دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

5- جهيدة شاوش اخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

6- عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011/2010.

7- صالح الزياني، تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني دراسة حالة الجزائر:1962-1992، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002.

2–رسائل الماجستير:

1- بوعلام عبد اللطيف، الإطارات الجزائرية بين المشاركة والعزوف عن الفضاء الجمعوي والحزبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012/2011.

2- عمري نظيرة، الجمعيات ودورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014/2013.

3- بكير بن بايوب قشار، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر، الجمعيات البيئية في مدينة غرداية "نموذجا"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

4- فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

5- جليد شريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن عكنون، 2002/2001.

خامسا–المداخلات:

1-ليلة عبديش، حتمية تفعيل دور المجتمع المدني في عملية التهيئة العمرانية لتحقيق أهداف حماية البيئة، أعمال الملتقى الوطني حول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، المنعقد يومي 06 07 مارس 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

2- مداخلة النائب خير الدين غضبان، المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، 27 نوفمبر 2011.

3- مداخلة النائب عبد المالك زنير، المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني ، 27 نوفمبر 2011.

4- مداخلة النائب رشيد يايسي، المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،27 نوفمبر 2011.

[1]- جهيدة شاوش اخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص.74.

[2]- جليد شريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن عكنون، 2002/2001، ص. 31.

[3]- صالح زياني، تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني دراسة حالة الجزائر:1962-1992، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002، ص.76.

[4]- عمر مرزوقي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر إشكالية الدور، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 37، العدد 432، 2015، ص.34.

2. - بحسب المادة 14من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012. فإنه:" يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون".

[6]- جليد شريف، المرجع السابق، ص.36.

[7]- صالح زياني، المرجع السابق، ص.77.

[8]- كلثوم زعطوط، آليات عمل منظمات المجتمع المدني ودورها في تنظيم العمل التطوعي دراسة ميدانية لعينة من الجمعيات في مدينة ورقلة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2020/2019، ص. 75.

[9]- جهيدة شاوش اخوان، المرجع السابق، ص.76.

[10]– أسماء شطيب، الفاعل المدني والديمقراطية المحلية، منشورات مركز تكامل الدراسات والأبحاث حول: الديمقراطية وأفاق الهندسة الترابية بالمغرب، مطبعة قرطبة، أغادير، المغرب، 2020، ص.310.

[11]– فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص. 55.

[12]– كلثوم زعطوط، المرجع السابق، ص.69.

[13]– بكير بن بايوب قشار، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر، الجمعيات البيئية في مدينة غرداية "نموذجا"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص.155.

[14] – المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[15]– رشاد أحمد عبد اللطيف، إدارة المؤسسات الاجتماعية في مهنة الخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 243.

[16]– فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص. 60.

[17]– ليلة عبديش، حتمية تفعيل دور المجتمع المدني في عملية التهيئة العمرانية لتحقيق أهداف حماية البيئة، أعمال الملتقى الوطني حول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، المنعقد يومي 06 07 مارس 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص.215.

[18]– فاضلي سيد علي، المرجع نفسه، ص. 61.

[19]– جليد شريف، المرجع السابق، ص.69.

[20]– ينظر: المادتين 18،34 من القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخة في 14 ماي 2002.

[21]– العياشي عنصر، المجتمع المدني المفهوم والواقع (الجزائر أنموذجا)، بدون در نشر، الجزائر، 2001، ص.13.

[22]– جهيدة شاوش اخوان، المرجع السابق، ص.74.

[22]– يمينة حناش، عبد الكريم كبيش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص.147

[24]– منال بن شناف، التسيير التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2021/2020، ص.73.

[25]– عبد الرزاق سويقات، دور رقمنة الإدارة المحلية في تجسيد الحكم الراشد دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص.188.

[26]– ينظر: المواد 11 إلى 13 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[27]– ينظر: المواد 26 و27 و32 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[28]– ينظر: المادة 02 من القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[29]– ينظر: المادة 15 من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[30]– ينظر: المادة 43 من دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[31]– المادة 02/53 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

[32]-جليد شريف، المرجع السابق، ص.69.

[33]-المرشد العلمي للجمعيات، الصادر عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، النشر الأول، الجزائر، 1977.ص.51.

[34]- ينظر: المادة 34 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[35]- المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية، المؤرخ في 07 يوليو 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد45، المؤرخة في 11يوليو 1993.

[36]- مرزوقي عمر، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ص.41.

[37]- عيد الراجحي، مبادئ السياسات البيئية، السعيد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2020، ص.ص.229-231.

[38]- أسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر، التربية البيئية والوعي البيئي، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016، ص.ص. 53-54.

[39]- حنان مساعدية، الوسط المدرسي ودوره في ترسيخ أبعاد التربية البيئية دراسة ميدانية على عينة من معلمي الطورين الثاني والثالث بالمدارس الابتدائية بمقاطعة حمام النبائل1 ولاية قالمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2020/2019، ص.151.

[40]- يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب، وهران، الجزائر، 2004، ص.138.

[41]- علاء الدين عفيفي، الإعلام والبيئة، دار المعتز، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص.37.

[42]- أسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر، المرجع السابق، ص.123.

[43]- نصير خلفة، التوعية البيئية الإعلامية في الجزائر بين المتطلبات الداخلية وآليات التفعيل، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص.61.

[44]- عبد الله محمد عبد الرحمان، إدارة المؤسسات الاجتماعية بين الاتجاهات النظرية والممارسات الواقعية، دار المعرفة الجامعية، جامعة بيروت الغربية، 2009.، ص.433.

[45]- عمري نظيرة، الجمعيات ودورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014/2013، ص.145.

[46]- عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011/2010، ص.18.

[47]- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص.ص.144-145.

[48]- مداخلة النائب خير الدين غضبان، المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، 27 نوفمبر 2011، ص.24.

[49]- أحمد عبد اللطيف، إدارة المؤسسات الاجتماعية في مهنة الخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.، ص.249.

[50]-عمري نظيرة، المرجع السابق، ص.ص.144-145.

[51]-عبد الله بوصنوبرة، المرجع السابق، بدون صفحة.

[52]-عمري نظيرة، المرجع نفسه، ص.146.

[53]- مداخلة النائب عبد المالك زنير، المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني ، 27 نوفمبر 2011، ص.14.

[54]- فتيحة أوهايبية، الاتصال الجمعوي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار_الجزائر،2012،ص.58.

[55]- عبد الله بوصنوبرة، المرجع السابق، ص.19.

[56]- بركان فؤاد، المرجع السابق، ص.22.

[57]- مداخلة النائب رشيد يايسي، المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،27 نوفمبر 2011، ص.18.

[58]– جليد شريف، المرجع السابق، بدون صفحة.

[59]– مبروك جنيدي، الجمعيات المحلية كأحد الفواعل الأساسية للديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 ، العدد 22، أفريل 2020، ص. ص. 192-193.

[60]– المرجع نفسه، ص. 193.

[61]– عبد الله بوصنوبرة، المرجع السابق، ص.21.

[62]– جليد شريف، المرجع السابق.

[63]– عبد الله بوصنوبرة، المرجع السابق، ص.22.

[64]– مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص.193.

[65]– بوعلام عبد اللطيف، الإطارات الجزائرية بين المشاركة والعزوف عن الفضاء الجمعوي والحزبي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، تخصص علم اجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012/2011، ص.93.